فالك بما هو من قبيل الاستعمال بنحو اللبس وقد اطلق الحل في شرح العباب
في الشراريب المذكورة وفي الامداد في المكحلة المطرزة بالقصب ولم يلحق
ذلك بالضبة مع ان الحاق ذلك بها هو الذي يظهر للفقير فانظر ما
الذي صده عن القول به مع وضوحه الا ان يقال انه لاحظ ان ذلك
من قبيل التحلية او ان حل الضبة مقرر في بعض صورها وقد اراده
فيحمل المطلق على المقيد بانها ان كانت كبيرة تكون لحاجة والصغيرة
تحل مطلقا والمسئلة اذا كان فيها تفصيل يصح الاطلاق في الحكم كما قرره
وان كان من قواعدهم المراد لا يدفع الايراد وقد ظهر مما قررته
ان المعتمد في مسئلة السوال الحل وقد صرح به الجمال الرملي صاحب
النهاية في فتاويه وعبارته في باب اللباس سئل رضي الله تعالى عنه
في الشراريب التي من حرير وتوصل في اطراف البسط والمقاعد
والسجاجيد هل يحرم ذلك او المعتبر الوزن وحينئذ قلتم بالتنخي
فما وجهه والجلوس تحت الناموسية التي من حرير هل هو حرام على الرجال
دون المراة او حرام عليها مطلقا لما فيه من المعاصة وهي ستر الجدرات
بالحرير وهل مثل ذلك النوم تحتها ام لا وفي المقاعد التي تجعل فيها قصب
هل يحرم الجلوس عليها مطلقا او محل الحرمة في الموضع الذي فيه القصب دون
غيره او لا وهل مثل اتخاذ خيط السبحة في الحل اتخاذ الشرابة لها او لا لانها
يستغنى عنها دون الخيط وهل مثله ايضا اتخاذ الزر من القصب لها او لا
وهل مثله اتخاذ الخيط للمفاتيح من الحرير او لا وفي الحرير الذي يجدل في
اللباس هل هو حرام على الرجل او لا فاجاب حيث كان منسوجا اعتبر الوزن
ويجوز للنساء استعمال الناموسية من الحرير وليس ذلك من ستر
الجدران واما الذكر المكلف فيحرم عليه الدخول فيها واما القصب
فيجوز للمراة استعماله دون الذكر المكلف وان كان بمنزلة التطريف
غير انه في جانب الذكر يشترط ان يكون بالحرير واما خيط السبحة
بالحرير فجايز مطلقا وازرار القصب جايزة للمراة محرمة على الذكور
المكلفين واما جدل الحرير فلا يكون كالمنسوج بل يعتبر ان لا يزيد
على اربع اصابع انتهت عبارة فتاوي الجمال الرملي بحروفها ومنها نقلت

فقول

فقول سايله وفي المقاعد التي تجعل فيها قصب هو عين سوال
مسئلتنا وقوله في الجواب واما القصب فيجوز للمراة استعماله هو الجواب
عن ذلك وهو نص في الحل ورايت في باب زكاة النقد من فتاوي الجمال
الرملي ما نصه سئل رضي الله تعالى عنه عن امراة لها فرش مقاعد ومخدات
وغير ذلك وكل ذلك مزركش بالذهب والفضة فهل تجب عليها الزكاة او لا
فاجاب لا زكاة عليها في حليها الجايز لها شرعا انتهى ما رايته في فتاويه
بحروفه وحاكمه على ما ذكر بانه من حليها الجايز لها شرعا وانه لا زكاة فيه
يدل على انه لا خلاف في جواز ذلك لها او ان الخلاف فيه ضعيف بمرة لانهم
قد صرحوا هنا بان كل ما فيه خلاف قوي في تحريمه يكون مكروها وكل مكروه من
الحلي تجب زكاته كالمحرم منه ومن هذا يوخذ الحل للمراة فيما سبق في السوال
من ان بعض الناس يتخذ في وسط الوسادة لوحا من فضة الخ النص سايل
الجمال الرملي على المخدات المزركشة بالذهب والفضة وهي تشمل الوسايد
فما بقي ممن جزم بحرمة ذلك الا القليوبي وقد علمت انه ضعيف بمرة والايمة
انما هم متردد دون او جازمون بحله وهو المعتمد كما يويده الدليل والنقل
عن الايمة وقد سبق ذلك مبسوطا وقد سمعت من شيخي المرحوم
الشيخ يوسف الكردي نقلا عن المشايخ ان الشهاب القليوبي اذا خالف
غيره لا يعتمد كلامه وعلله بان القليوبي كان حاذق الفهم والفهم
فيرد كلام الايمة بالفهم والفقه نقل .. يجب اتباع ما نقله الايمة عليه سواد
اظهر وجهه ام لا كما بينت ذلك في كاشفا اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات
بلا احرام وحينئذ فالمعتمد في صورة سوالنا الحل انشا الله تعالى وبه
نفتي اذا اخذ سئلنا عن ذلك هذا اختياري فوافق ان رضيت بدوا لاه
فدعني ومن اهوى واختاره وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى اله
وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال جامعها وكتبه فقير رحمة ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن سليمان
الكردي المدني الشافعي عفي عنه امين

وقال ناسخ هذه النسخة قد نقلتها من خط جامعها رحمه الله تعالى
جزاه الله خير الجزا وفرغت منها في الضحوة الكبرى من
نهار الجمعة المتمم للعشرين من شهر محرم الحرام سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1